

164013 - قال لها أنت طالق مرتين ثم راجعها ثم قال أنت طالق خمس مرات

السؤال

كنت قد تشاجرت مع زوجتي فقلت لها أنت طالق، قلت لها هذه العبارة مرتين. ثم عدنا من جديد إلى بعض. ثم في مناسبة أخرى تشاجرنا شجاراً شديداً فقلت لها أنت طالق، قلتها أربع أو خمس مرات.. ثم مكثنا ما يقارب شهرا لا يكلم أحداً منا الآخر، ثم عدنا إلى بعض من جديد. والآن هي حامل في الشهر الخامس. السؤال هو: هل ما زال زواجنا قائماً أم لا؟ صحيح أنني تلفظت بكلمة الطلاق أكثر من ثلاث مرات ولكن كان ذلك في مناسبتين فقط.. وللعلم فإنها قد اعتنقت الإسلام ونوي الذهاب إلى السعودية للعيش هناك حيث نتمكن من ممارسة ديننا على أتم وجه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً أو اثنتين بلفظ واحد أو بألفاظ متعددة في مجلس واحد ، كقوله أنت طالق ثلاثاً ، أو أنت طالق طالق ، وقعت طلقة واحدة على الراجح . وله أن يراجعها ما دانت في العدة . وكذا لو كرر الطلاق أربع مرات أو خمس مرات .

وعليه فقد وقع عليك طلقتان ، وما دمت أرجعت زوجتك بعد الطلقة الثانية ، فالزوجة بينكما قائمة .
ونصحك بتقوى الله تعالى ، وحفظ اللسان ، وتجنب استعمال ألفاظ الطلاق عند الغضب .
والله أعلم .